المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لشركات التأمين التكافلي

Ethical and social responsibility of Takaful Inssurance

تاريخ الارسال 10/04/2016 تاريخ القبول 30/06/2016

زغلول آمنة
المدرسة العليا للتجارة
email

بن حميدة هشام
جامعة بومرداس
benhamida_hichem@yahoo.fr

الملـخص
تبحث هذه المداخلة في أبعاد ومحددات المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية المعمول بها في ادارة واستثمار صناديق التأمين من طرف شركات التأمين التكافلي، بعدما تبين افتقار أنظمة التأمين التقليدية إلى الجانب الانساني الاجتماعي والأخلاقي في هذا المجال، حيث كانت ذات طابع تجاري محض تهدف إلى تعظيم مصلحة أصحاب الشركة على حساب مصلحة المُؤمَّنين لهم، هذا من جهة ومن جهة أخري فهذه الأنظمة لا توافق أخلاق و خصوصيات الشريعة الاسلامية بإجماع معظم الفقهاء، لذلك كان من الضروري البحث عن بديل لها لاستكمال حلقات الاقتصاد الاسلامي ويراعي أكثر مصالح كل أطراف العملية التأمينية ويكون أكثر عدلا في توزيع الحقوق والواجبات بينهم، فكان التأمين التكافلي أو كما يعرف أيضا بالتأمين الاسلامي أو التأمين التعاوني.
الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية

Abstract

The aim of this paper is to examine the dimensions and determinants of social and ethical responsibility of management and investment of insurance funds used by Takaful insurance companies, after the several *issues* that have been raised as regards traditional insurance. In one hand, these companies had *purely commercial interests,* aimed at maximizing the benefit of the company's owners to the detriment of the benefit of the customers. In the other hand, their systems do not conform with the ethics and principles of Islamic religion. Therefore, it was necessary to search for alternatives that complete the rings of Islamic economics by taking into account the interests of all parties in insurance transaction and the fairer distribution of rights and duties between them. This kind of institution is known as Takaful insurance, the Islamic insurance or cooperative insurance.

keywords: takaful insurance, commercial insurance**,** social and ethical responsibility

تمهيد

أصبح التأمين ضرورة لحماية الممتلكات والأفراد والمجتمع بصفة عامة من الأخطار المادية التي تهددهم نتيجة ممارستهم لحياتهم اليومية الطبيعية، فالواقع أن الفكرة الكامنة في التأمين ليست إلا التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يجري تقنينه وترتيبه بطريقة منظمة، خلاصته أن يقوم مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر متشابهة بضم تلك المخاطر إلى بعضها البعض عن طريق شركات متخصصة، والاشتراك في رصد ما يكفي من المال في شكل صندوق لتعويض من يقع عليه المكروه خلال فترة معينة، حيث تقوم شركة التأمين باستثمار أموال الصندوق وتعويض من يلحق به ضرر. لكن تبين أن شركات التأمين التقليدية تجارية بحتة تسعى لتحقيق الربح المادي لمُسيّريها على حساب أصحاب حملة وثائق التأمين، ولا تحقق التكافل والتضامن بينهم. كما تَبيَّن أن هذه النُظم عبارة عن عقود معاوَضة تقوم على أسس الربا والغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة، وهذه أمور لا يقرها الشرع وبعيدة عن أخلاق المسلم. من هذا المنطلق كان هناك ضرورة للبحث عن بدائل لنُظم التأمين الوضعية، وكان من بينها نظام التكافل القائم على التعاون على البر والتقوى -

وفي ظل ما سبق نحاول الإجابة في هذه المداخلة على الاشكالية التالية:

"ماهي أبعاد ومحددات المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية المعمول بها في إدارة واستثمار صناديق التأمين من طرف شركات التأمين التكافلي؟"

المحور الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة

سنتطرق في هذا المحور إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة من خلال مجموعة من التعاريف وأبعادها.

أولا/ تعريف المسؤولية الاجتماعية: عرف دراكر (Drucker) "المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام منظمات لأعمال اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه، يوضح هذا التعريف ان المسؤولية الاجتماعية هو التزام من ناحية المؤسسة، لكنه لم يتطرق لأبعاد هذا الالتزام وضوابطه".[1]

كما يعتقد كارول (Carroll) أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة هي: "ما ينتظره المجتمع من المؤسسة على المستوى الاقتصادي، القانوني، الأخلاقي و الخَيّر."[2]

[1] محمد فلاق، **مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة في منظمات الأعمال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014/2013، ص21.

[2] Djaouahdou Réda, Nabti Ahlem, **La responsabilité social de l'entreprise entre théorie et concrétisation pratique: cas des l'ALgerie, Colloque international: Le développement durable**, débats et controverses, Université Badji Mokhtar, Annaba, 15-16/12/2011,p2.

أضاف هذا التعريف أبعاد المسؤولية الاجتماعية والمتمثلة في البعد الاقتصادي، القانوني، الأخلاقي والخيري، فالمسؤولية الاجتماعية حسب كارول (CARROLL) هي حاصل مجموع الأنواع الأربعة للمسؤولية.

كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على انها: "التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف."[3]

ثانيا/ أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة: حسب كارول (Carroll: 1991) تتضمن المسؤولية الاجتماعية أربعة أبعاد وهي المسؤولية الاقتصادية في القاعدة وتليها المسؤولية القانونية لتأتي المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الخيّرة -

1. البعد الاقتصادي: يتضمن هذا البعد استخدام الموارد بشكل رشيد لإنتاج سلع وخدمات بجودة عالية، بالإضافة إلى المنافسة العادلة ومنع الاحتكار والاضرار بالمستهلكين، كما يعتمد هذا البعد على الاستفادة من التقدم التكنولوجي واستخدامه في معالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة.

2. البعد القانوني: يقتضي هذا البعد الالتزام بالقوانين المنظمة لمختلف المجالات في المجتمع.

3. البعد الأخلاقي: يعتمد هذا البعد على استيعاب الجوانب القيميَّة والأخلاقية والسلوكية والمعتقدات في المجتمع الذي تعمل فيه.

4. البعد الخيّري: يرتبط هذا البعد بمبدأ تطوير نوعية الحياة في المجتمع بصفة عامة، حيث يمثل المزايا والمنافع التي يرغب المجتمع أن يحصل عليها من المنظمة.

المحور الثاني: ماهية التأمين التكافلي

أولا/ تعريف التأمين التكافلي : شهد التأمين التكافلي تطورا ملحوظا خلال السنوات الماضية دفعه لأن يحجز لنفسه مكانا في سوق التأمينات كبديل عن التأمين التجاري.

1. تعريف التأمين التكافلي : يُعرف مصطفى الزرقا التأمين التكافلي على أنه: "تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المتأمَّن الذي قد يكون عاجز عن احتمالها ، إلى ساحة الجماعة لتحقيق وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدًا بحيث لا يحس بها أحد منهم."[4]

---

[3] الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص81.

[4] عمر حوتية و أ. عبد الرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011، ص260.

ركز هذا التعريف على جانب تقاسم الخسارة بنقل المخاطر من الفرد إلى الجماعة حتى تخف وطأتها، غير أن هذا التعريف لم يبين مواطن الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

وتعرّف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التأمين التكافلي بأنه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ويتكوَّنُ مِن ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جرَّاء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق."[5]

ثانيا/ مبادئ و خصائص التأمين التكافلي

تمثلت مبادئ وخصائص التأمين التكافلي في الآتي:

1. مبادئ التأمين التكافلي : من وجهة نظر الشريعة ، ليكون عقد التأمين جائزا شرعا يجب أن يتوفر على الشروط أو المعايير التالية[6]: تفادي الربا(الفوائد)؛ تفادي الغرر(الغموض وعدم التأكد)؛ تفادي الميسر(المقامرة) وتفادي الاستثمارات المحرمة شرعا والتي لها علاقة بالمقامرة وكل الأنشطة المتعلقة بالمشروبات الكحولية أو التبغ وغيرها.

2. أهم الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري: قد يتشابه التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في عدة من الجوانب منها كيفية حساب قسط التأمين وقياس الخطر، لكن هناك فروق كبيرة بين هذين النوعين من التأمين ويلخص الجدول أدناه أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

الجدول رقم 01: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

[5] المعيار الشرعي رقم 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، قطر، 2010، ص364.

[6] LEZOUL Mohammed, TAKAFUL « ASSURANCE ISLAMIQUE » COMME ALTERNATIVE A L'ASSURANCE TRADITIONNELLE, colloque international: La crise économique et financière internationale, Sétif, 21/22 octobre, p:6-7-8.

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
من حيث الشكل	– عقد تأمين بين طرفين أحدهما المستأمن والثاني المؤمن وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن ملكا للشركة – عقد معاوضة	– كل مستأمن له صفتان في آن واحد، صفة المؤمِّن لغيره وصفة المؤمَّن له، ودور شركة التأمين هو إدارة العملية التأمينية وأموال واستثمارات التأمين والمضاربة بأسلوب شرعي يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية. – عقد مشاركة وتبرع
من حيث الغاية والهدف	– الهدف الاساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين وتحقيق الأمان والحماية للمستأمنين.	– المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمن والحماية من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيبهم، والغاية الربحية مقصود تبعا وليس أصالة.
القسط الذي يدفعه المشترك	– يدفع المشترك قسط مقدم يتم تحديده طبقا للأساليب الفنية، حيث يدفع القسط مقابل التعويض المالي الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، فإذا لم يقع الخطر لا تدفع الشركة شيئا مع تملكها للقسط كاملا ، لذا يسمى العقد بعقد معاوضة، أحد المعوضين محدد وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له والعرض الآخر مجهول حصوله ومجهول مقداره.	– نفس مبدأ الحساب وفقا للأسس الفنية، لكن القسط المدفوع من طرف المشترك لا ينتقل لملكية الشركة في حالة عدم حدوث الخطر وإنما يبقى ملكا لصندوق التكافل، الذي هو في الأصل ملك للمشتركين فيه.
الفائض المحقق من النشاط التأميني	– حق للمساهمين بالكامل.	– يتم توزيع جزء من الفائض على المشتركين في التأمين طبقا للنظام الأساسي لكل شركة وهذا يجعل قسط التأمين التكافلي أقل منه في التأمين التجاري في الواقع وإن كان يبدو مساويا له في البداية.
استثمار الأموال	– مقنن بواسطة القانون دون قيود شرعية.	– استثمار أموال التأمين التكافلي يأخذ أحكام الشريعة الاسلامية بعين الاعتبار.

المصدر: كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لغياب ثقافة التأمين**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 26/25 أفريل 2011، ص12.

المحور الثالث: البعد الأخلاقي والاجتماعي لشركات التأمين التكافلي في إدارة صناديق التأمين

للتأمين التكافلي دور مهم في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك استناداً إلى التغطيات التأمينية لمختلف الأنشطة الاقتصادية على غرار المشاركة في الاستثمار وذلك بما يتوافق وتعاليم الشريعة الاسلامية مع ضمان عدم اختلاط أموال وحقوق حملة الوثائق مع أموال وحقوق المساهمين ، فقد وضعت شركات التأمين التكافلي الأسس والمبادئ التي تترجم الفكر والمبادئ التي تم تأسيسها بموجبها، فهذه الشركات لا تعتمد في تحقيقها لأرباحها على حساب حقوق حملة الوثائق التأمينية، بل تقوم بإدارة العملية التأمينية وفق مبادئ العدل والإنصاف بين حملة الوثائق وبين المساهمين، كما تضمن استثمار وتشغيل أموالهم في مجالات تقرها الشريعة الاسلامية وذلك جلي فيما يلي:

أولا/ دور التأمين التكافلي في الاقتصاد : يقوم التأمين التكافلي بالمساهمة في تمويل المشاريع التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها سواء كان ذلك بشكل منفرد، أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة أو خاصة، حيث تقوم هيئات التأمين التكافلي بتصميم برامج تكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين، بمعنى آخر توفير السيولة للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها هيئات التأمين التكافلي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف تنمية مدخرات المشتركين التي دفعوها في شكل أقساط في البرامج التكافلية كبرامج المعاش، حيث تقوم بالمساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية بشكل غير مباشر ويتم ذلك بإيداع الاموال في المصارف الاسلامية وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد التي لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التكافلي ووفق صيغ التمويل الاسلامي، هذا إضافة إلى الدخول في محافظ استثمارية التي تنظمها المصارف الاسلامية أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية ، بالإضافة إلى تركيز الاستثمار في مجال العقارات مما يؤدي إلى تنمية هذا القطاع.

هذا وتقوم شركات التكافل بحماية المستثمر وماله ويتم ذلك عبر طرح هيئات التأمين التكافلي لتغطيات تحمي مال المستثمر والمستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير مما يؤدي لتشجيع الاستثمار، كالتأمين ضد إصابة العاملين أثناء ساعات العمل أو بسبب العمل أو أمراض المهنة، تغطية تأمينية لآليات المقاولين، أيضا تأمين الممتلكات، الآلات، السيارات، المباني وأخطار النقل البرية الجوية والبحرية، بالإضافة إلى تأمين عمليات الاستثمار المحلية والصادرة إلى الخارج ضد المخاطر السياسية والقرصنة.

تساهم شركات التأمين التكافلي أيضا في حركة ورصيد ميزان المدفوعات في الدوله وذلك عن طريق إعادة التأمين للخارج، ويتمثل ذلك في قيام شركة التأمين بتأمين نفسها في شركات تأمين عالمية فتدفع لها أقساط إعادة التأمين في صورة عملات أجنبية، وهذا يجعل ميزان المدفوعات في الجانب المدين، بالإضافة إلى ذلك فإنها تستلم من شركات التأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التأمين، والتي تتم

تسويتها بالعملة الأجنبية أيضا مما يظهر ميزان المدفوعات في هذه الحالة في الجانب الدائن[7].

ثانيا/ الالتزامات القانونية لشركات التكافل : يتمثل هذا البعد في التزام شركات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الاسلامية، فهي تستعين في تحقيق أهدافها بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد مبادئ الشريعة الاسلامية ، حيث تقوم هيئة دائمة للفتاوي والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة.

فحسب القرار المُصدر من طرف المجمع الفقهي الاسلامي الدولي رقم (3/19) 177 عُرّفت هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الاسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة"[8].

تلتزم شركات التأمين التكافلي في إدارة العملية التأمينية بما يلي:[9]

1. ممارسة العملية التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر شرعا كبديل للتأمين التقليدي.
2. عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعتها أو التعامل بها.
3. أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وفق توجيهات هيأة الرقابة الشرعية.
4. إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الاسلامية.
5. استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة ويشمل ذلك استثمار أموال المساهمين والمتوفر من أقساط التأمين، والرصيد المستبقى من أموال معيد التأمين بمقتضى اتفاقية إعادة التأمين.
6. عدم شمول وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا.
7. الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في جميع معاملاتها.
8. الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
9. تقديم التحكيم الشرعي على الاحتكام إلى القضاء في حل المنازعات ورفع الخلافات وفق شرط التحكيم الشرعي الذي تشتمل عليه وثائق التأمين.

---

[7] حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الاسلامي الآفاق و المعوقات والمشاكل**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الأردن، 11-2010/04/13، ص46.

[8] مولاي خليل، **التأمين التكافلي الاسلامي الواقع والآفاق**، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011 ، ص13.

[9] أحمد محمد صباغ، **تجربة شركة التامين الاسلامية-الأردن**، مرجع سابق، ص34

10. إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل الشركة التكافلية على أساس الوكالة بأجرة معلومة تحدد قبيل بداية كل سنة مالية.

ثالثا/ البعد الأخلاقي لشركات التأمين التكافلي (خلق التكافل)[10]

إن التّأمين التكافلي لا يعدو أن يكون تطبيق حديث لمفهوم التّكافل الذي اعتنى الإسلام بتقريره في نفوس المسلمين. فالتكافل صفة شاملة لصور كثيرة من التعاون والتآزر والمشاركة في سد الثغرات، تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة.

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورًا على النفع المادِّي، وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع، أفرادًا وجماعات؛ مادِّيَّةً كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية، على أوسع مدًى لهذه المفاهيم؛ فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأُمَّة.

وتعاليم الإسلام كلها تؤكِّد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين؛ ولذلك تجد المجتمع الإسلامي لا يَعْرِف فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاءً صادقًا، وعطاء كريمًا، وتعاونًا على البِرّ والتقوى دائمًا.

تتسم نشاطات شركات التكافل بأخلاقيات لا نجدها في غيرها من شركات التأمين أهمها التكافل والتعاون من خلال جمع مساهمتهم في صندوق التأمين التكافلي و توزيعها على من يقع عليه الخطر منهم ، بالإضافة إلى تحقيق العدالة بين المشتركين في التأمين والمساهمين باعتبار هذا الأخير مديرا للعملية التأمينية فيُمنع اختلاط أموالهم وأموال المستأمنين، وأكل الأموال بالباطل وتداخل الحقوق والواجبات المالية، بالإضافة إلى تحقيق التكافل والتعاون بين المستأمنين، وذلك على النحو التالي:[11]

1. تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين : يتم تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة منهم في حساب خاص بهم يسمى "صندوق التأمين التكافلي أو التعاوني" بحيث يتم تعويض المتضررين منه.

2. تحقيق مبدأ التكافل بين المستأمنين والمساهمين :يتحقق التكافل بين المساهمين والمستأمنين من خلال تبادل القرض الحسن دون أن تتحمل الجهة المقترِضة أية فوائد مالية، ويحصل ذلك إذا لم تف أقساط التأمين لتغطية كافة الالتزامات المالية الخاصة بهم، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط.

---

[10] http://www.islamweb.net/

[11] أحمد محمد صباغ، **تجربة شركة التامين الاسلامية-الأردن**، مرجع سابق، ص34.

من جهة أخرى يتحقق مبدأ التكافل بين المستأمنين من خلال المبلغ الذي يدفع للورثة أو للمستفيد في تأمين التكافل الاجتماعي (تأمين مخاطر الحياة)، يمثل صورة من صور التكافل بين المشتركين في هذا النوع من التأمين كمن يكفل اليتيم بعد وفاة أبيه.

3. إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق أنفسهم وبينهم وبين المساهمين

يتحقق إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق أنفسهم من خلال معاملتهم سواسية في استحقاقهم جميعا للفائض التأميني وفي أحقيتهم في الحصول على حقهم في جبر ضررهم من حساب صندوق حملة الوثائق.

أما إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق والمساهمين فيتحقق ذلك من خلال عدم طغيان الاهتمام بمصالح المساهمين عما هو بالنسبة لحقوق حملة الوثائق.

4. تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين التكافلي داخليا وخارجيا

ويتم ذلك من خلال:

– اقتسام الخطر المؤمَّن وفق نظام المخصصات المعمول به في شركات التأمين بحيث يتم توزيع الخطر على أكثر من شركة تأمين بسبب عدم توفر الطاقة الاستيعابية لدى شركات التأمين المباشر.

– التبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين التكافلي، والتعاون على تذليل العراقيل التي تعترض مسيرة عمل الشركات، من خلال عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالتأمين التكافلي والمشاركة فيها.

5. المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين

وذلك من أجل بناء الثقة في التعامل بينها وبين شركات التأمين التكافلي من خلال الممارسات التالية:

– التقيد ببنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما.

– الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها.

– المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المستبقاة وفق اتفاقيات الإعادة، واستثمارها بالطرق المشروعة وفق أحكام الشريعة الاسلامية لعقد المضاربة.

رابعا/ دور التأمين في التنمية الاجتماعية (البعد الخيِّري)[12]

دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية واضح وإيجابي ، حيث يقوم التأمين التكافلي بما يلي:

[12] حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الاسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**، مرجع سابق، ص41.

1. تغطيات التكافل الطبي التي توفر العلاج للإنسان والذي هو مقصد حاجي لكنه في بعض الحالات يصبح مقصدا ضروريا في حالة إصابة الانسان بمرض مزمن.
2. توفير تغطيات تكافلية تساعد الانسان على تجاوز محنة العوز، كتغطيات إعادة التأهيل لمن أصيب اصابة تمنعه من مزاولة عمله، تغطيات الوفاة بسبب وفات عائل الأسرة حيث يتم دفع مبلغ بصفتهم الورثة الأمر، الذي يحول دونهم والتشرد وإراقة ماء الوجه لهذه الأسرة ويكون ذلك ككافل اليتيم.
3. تغطية المعاش في حالة إحالة الشخص للتقاعد حيث ينقطع دخله فتقوم شركة التكافل بدفع المبلغ المتفق عليه بشكل دوري أو يدفع مره واحدة على حسب الاتفاق.

الخلاصة

التأمين وسيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي تنزل بهم، والتخفيف منها أو إزالتها تماماً. وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين بعد أن تنوعت وتعددت المخاطر بسبب النمو الصناعي والتطور التكنولوجي والحضاري الذي واكب الثورة الصناعية، لذلك استدعت الحاجة لظهور شركات المساهمة لتتحمل مسؤولية حماية الأفراد والمنشآت الصناعية والتجارية، حماية كاملة من خلال قيامها بالتأمين عليها فظهر ما يعرف بالتأمين التجاري. غير أن هذا التأمين رغم قدمه لم يصل إلى طموح المجتمع لسعيه لتعظيم الربح دون مراعاة مصلحة الأفراد، فأصبح وكأنه يتاجر في مصائب الناس، في نفس الوقت خطا التأمين التكافلي خطوات جادة في مجال التنظير والتطبيق والقبول لدى الكثير من الدول، ذلك لما يتميز به من سعي لنشر التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ومراعاته لحقوق أصحاب المصالح وحرصه على عدم طغيان احداها على الأخرى، إضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يلعبه من خلال تنمية الاستثمار وحمايته من المخاطر المحيطة به، والتغطيات التكافلية التي تقدمها للمشتركين من أجل تجاوز المحن التي قد تلحق بهم.

المراجع باللغة العربية

المذكرات والأطروحات

1. الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.
2. محمد فلاق، **مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة في منظمات الأعمال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014/2013.

الملتقيات باللغة العربية

1. حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الاسلامي الآفاق و المعوقات والمشاكل، **مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه**، الأردن، 11-13/04/2010.
2. كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لغياب ثقافة التأمين** ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25/26 أفريل 2011،.
3. مولاي خليل، **التأمين التكافلي الاسلامي الواقع والآفاق**، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011.

المجلات العلمية

1. أحمد محمد صباغ، **تجربة شركة التامين الاسلامية-الأردن**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، 2013.
2. عمر حوتية و عبد الرحمان حوتية، **واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011.

المراجع باللغة الأجنبية

les colloques

1. Djaouahdou Réda, Nabti Ahlem, L**a responsabilité social de l'entreprise entre théorie et concrétisation pratique: cas des l'ALgerie, Colloque international: Le développement durable**, débats et controverses, Université Badji Mokhtar, Annaba, 15-16/12/2011.
2. LEZOUL Mohammed**, Takful « Assurance Islamique » comme alternative à l'assurance traditionnelle**, colloque international: La crise économique et financière internationale, Sétif, 21/22 octobre.

مراجع أخرى

1. المعيار الشرعي رقم 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، قطر، 2010.
2. http://www.islamweb.net/